

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٣ يولية سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٢٦ مكرر (هـ)
--------------------------	---	-------------------------

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٤

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى وشركة ثروة للبترول

لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤

والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤

للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة سيوة بالصحراء الغربية

(ع.م.ج)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى وشركة ثروة للبترول لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة سيوة بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٤ م)

عبد الفتاح السيسى

التعديل الثالث

لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤

والمعدل بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩

والقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

أباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي

و

شركة ثروة للبترول

في

منطقة سيوة

بالصحراء الغربية

ج.م.ع.

حرر اتفاق التعديل الثالث هذا (ويطلق عليه فيما يلي "التعديل الثالث") في اليوم ---

من شهر --- سنة --- ٢٠ بمعرفة وفيما بين:

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة")

ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانوني: الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة .

**THIRD AMENDMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 148 OF 2004
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 144 OF 2009
AND
LAW NO. 122 OF 2014
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
AND
THARWA PETROLEUM COMPANY
IN
SIWA AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.**

This Third (3rd) Amendment Agreement (hereinafter referred to as "Third (3rd) Amendment") is made and entered on this ----- day of, ----- 20---, by and between:

First:

- 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarters: The GOVERNMENT District – New Capital Administrative.

٢- الهيئة المصرية العامة للبتروول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته. المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادي الجديدة - القاهرة.

(طرف أول)

ثانياً: ١- أباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي، وهي شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين جزر الكايمان، (ويطلق عليها فيما يلي "أباتشي خالدة") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق.

المقر القانوني (الفرع المسجل): ٨ شارع ٢٨١ - المعادي الجديدة - القاهرة - ج.م.ع.

٢- شركة ثروة للبتروول، وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة طبقاً لنظام المناطق الحرة الخاصة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (ويطلق عليها فيما يلي "ثروة") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق.

المقر القانوني: القطعة رقم ١٧ - القطاع الأول - مركز المدينة من شارع التسعين - التجمع الخامس.

(ويطلق على كل من "أباتشي خالدة" و"ثروة" مجتمعين فيما يلي "المقاول" ويطلق على كل منهما منفرداً "عضو المقاول").

(طرف ثان)

2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

Second:

1- APACHE KHALDA CORPORATION LDC a limited shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE KHALDA") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters (Registered Branch): 8, 281 St. – New Maadi – Cairo – Egypt.

2- THARWA PETROLEUM COMPANY, a joint stock Egyptian Company organized and existing under the laws of Private Free Zones System according to the provisions of Law No. 8 of 1997 (hereinafter referred to as "THARWA") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Plot No. 17 – First Sector – City Center – El Tesaeen St., Tagamoa El Khames.

("APACHE KHALDA" and "THARWA" are hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR Member").

(Second Party)

تمهيد

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ثروة للبترول قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة سيوة بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ (ويطلق عليه فيما يلي "اتفاقية الالتزام")،

وحيث إن ثروة كانت قد تنازلت إلى شركة بتروناس كاريجالي أوفرسيز اس دي إن بي انتش دي (ويشار إليها فيما يلي "بي سي او اس بي") عن نصيب قدره خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) على المشاع من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية الالتزام المذكورة أعلاه بموجب وثيقة التنازل المؤرخة ٢٧ مارس ٢٠٠٦،

وحيث إن ثروة كانت قد تنازلت إلى شركة بي سي او اس بي عن نصيب إضافي قدره خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) على المشاع من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية الالتزام المذكورة أعلاه بموجب وثيقة التنازل المؤرخة ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦،

وحيث إن بي سي او اس بي كانت قد تنازلت إلى ثروة عن نصيب قدره خمسون في المائة (٥٠٪) على المشاع والذي يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية الالتزام المذكورة أعلاه بموجب وثيقة التنازل المؤرخة ٢١ يونيو ٢٠٠٧،

وحيث إن ثروة كانت قد تنازلت إلى شركة أبانتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي عن نصيب قدره خمسون في المائة (٥٠٪) على المشاع من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية الالتزام المذكورة أعلاه بموجب وثيقة التنازل المؤرخة ٢١ يونيو ٢٠٠٧،

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC of EGYPT, EGPC and THARWA PETROLEUM COMPANY have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in SIWA AREA, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No. 148 of 2004 as amended by Law No. 144 of 2009 and Law No. 122 of 2014 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, THARWA has assigned to PETRONAS CARIGALI OVERSEAS SDN BHD (hereinafter referred to as "PCOSB") an undivided twenty five percent (25%) interest of its rights, interests, privileges, duties and obligations in the above mentioned Concession Agreement per the Deed of Assignment approved on March 27, 2006; and

WHEREAS, THARWA has assigned to PCOSB an additional undivided twenty five percent (25%) interest of its rights, interests, privileges, duties and obligations in the above mentioned Concession Agreement per the Deed of Assignment approved on December 26, 2006; and

WHEREAS, PCOSB has assigned to THARWA an undivided fifty percent (50%) interest which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in the above mentioned Concession Agreement per the Deed of Assignment approved on June 21, 2007; and

WHEREAS, THARWA has assigned to APACHE KHALDA CORPORATION LDC an undivided fifty percent (50%) interest of its rights, interests, privileges, duties and obligations in the above mentioned Concession Agreement per the Deed of Assignment approved on June 21, 2007; and

وحيث إنه نتيجة لهذه تنازلات أصبح المقاول في اتفاقية الالتزام: أباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي وشركة ثروة للبترول،
وحيث إنه طبقاً لاتفاقية الالتزام سالفة الذكر، فإن مساحة منطقة الالتزام الحالية تبلغ (٧٨ كم^٢) تقريباً، وتضم سبعة (٧) عقود تنمية، هم عقد تنمية "سيوة" و"سيوة-٢" و"سيوة-٣" و"سيوة-٤" و"سيوة-٥" و"سيوة-٦" و"سيوة-٧"،
وحيث إن التركيب الجيولوجي المكتشف بالبئر (SIWA RNW-1X) يمتد خارج حدود منطقة الالتزام، فبالتالي يرغب المقاول في إضافة أربع (٤) قطاعات إلى المساحة كقطاعات تنمية بمساحة قدرها (١٢ كم^٢) تقريباً تقع بالمنطقة المفتوحة المجاورة لعقد تنمية "سيوة-٣" وإتفاق استثمارات إضافية لزيادة معدلات الإنتاج والاحتياطيات التي يمكن استخراجها،
وحيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٢٣،
وحيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٣.
لذلك، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت:
ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من التعديل الثالث هذا ومكماً ومتمماً لأحكامه.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلي، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في التعديل الثالث هذا.

المادة الثانية

تلغى بالكامل الفقرة (و) من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل وتستبدل بما يلي:-

(و) "غاز البترول المسال" "LPG" يعني غاز البترول المسال والذي هو خليط يتكون في الأساس من البروبان (C3) والبيوتان (C4) المسال بالضغط وتخفيض الحرارة بالإضافة إلى نسب محددة من الإيثان (C2) والبنتان بلس (C5+) وفقاً للمواصفات القياسية المصرية لمنتج غاز البترول المسال "LPG".

WHEREAS, as a result of such assignments, CONTRACTOR in the Concession Agreement has become: APACHE KHALDA CORPORATION LDC and THARWA PETROLEUM COMPANY; and WHEREAS, pursuant to the aforementioned Concession Agreement, the current Concession area measures approximately (78 km²) and includes seven (7) Development Leases namely "SIWA", "SIWA-2", "SIWA-3", "SIWA-4", "SIWA-5", "SIWA-6", and "SIWA-7" ; and

WHEREAS, the geological structure discovered from (SIWA RNW-1X) well extends beyond the Concession Area, and therefore, CONTRACTOR desires to add four (4) Blocks to the Area as Development Blocks with an area measures approximately (12km²), located in the open area adjacent to "SIWA -3" Development Lease, and spend additional investments to increase production levels and reserves that can be extracted, and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on May 16, 2023; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on June 24, 2023.

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Third (3rd) Amendment.

ARTICLE II

Article I "DEFINITIONS"(f) of Law No. 148 of 2004 as amended shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

- (f) "LPG" means Liquefied Petroleum Gas, which is a mixture composed mainly from Propane (C3) and Butane (C4) liquefied by pressure and temperature in addition to definite percentages of Ethane (C2) and Pentane plus (C5+) according to the Egyptian standard specifications for the LPG product.

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية الفقرة الثانية من البند الفرعي (ن) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل:-
لتجنب الشك، في حالة التنازل، كون المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة إلى ذات عضو المقاول المتنازل.
تضاف المصطلحات التالية بتعريفاتها في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل:-

(ض) "تاريخ سريان التعديل الثالث" يعني تاريخ بدء الإنتاج من البئر (SIWA RNW-1X) المتفق عليه بين الهيئة والمقاول.

(أ) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). إلا في حالة التعديل طبقاً للمادة العشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل، المقاول في التعديل الثالث هذا يعني أباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي وشركة ثروة للبترول.

(ب ب) "بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج" "EUG" تعني منصة رقمية متكاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويُشار إليها فيما يلي بـ "EUG")، يتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستثمارية وجذب إستثمارات جديدة من خلال طرح المزايدات العالمية، كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرها المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في مصر.

(ج ج) "منطقة التنمية الأصلية" تعني ذلك الجزء من المنطقة والذي تبلغ مساحته (٧٨ كم^٢) تقريباً، ويتضمن سبعة (٧) عقود تنمية، الصادرة بموجب المادة الثالثة من اتفاقية الالتزام، وهم عقد تنمية "سيوة" و"سيوة-٢" و"سيوة-٣" و"سيوة-٤" و"سيوة-٥" و"سيوة-٦" و"سيوة-٧" والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق "أ-٢" والخريطة الموضحة لذلك بالملحق "ب-٢".

The following shall be added to the end of the second paragraph of Article I "DEFINITIONS" subclause (n) "Affiliated Company" of Law No. 148 of 2004 as amended:-

For the avoidance of doubt, in case of assignment, and CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of the same assignor CONTRACTOR Member.

The following defined terms shall be added at the end of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 148 of 2004 as amended:

- (z) "Effective Date of the Third (3rd) Amendment" means, the Production Commencement Date from (SIWA RNW-1X) well as agreed upon between EGPC and CONTRACTOR.
- (aa) "CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XX of the Concession Agreement as amended, CONTRACTOR under this Third (3rd) Amendment shall mean APACHE KHALDA CORPORATION LDC and THARWA PETROLEUM COMPANY.
- (bb) "Egypt Upstream Gateway" means an integrated digital platform for all upstream (Exploration & Production) and other data (hereinafter referred to as "EUG") to preserve legacy data, manage active data and promote the upstream opportunities and attract new investments through international bid rounds and through which CONTRACTOR can access, use, trade and deliver all data, information and geological and geophysical and other studies for the upstream activities in Egypt.
- (cc) "Original Development Area" means that portion of the Area measuring approximately (78 km²) and included within the seven (7) Development Leases issued pursuant to Article III of the Concession Agreement namely "SIWA", "SIWA-2", "SIWA-3", "SIWA-4", "SIWA-5", "SIWA-6", and "SIWA-7" as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex "A-2" and illustrated by the map in Annex "B-2".

(دد) "منطقة التنمية المضافة" تعني المنطقة الواقعة بين الأربع (٤) قطاعات تنمية بمساحة قدرها (١٢ كم^٢) تقريباً والمضافة لعقد تنمية "سيوة-٣" الموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق "أ-٢" والخريطة الموضحة لذلك بالملحق "ب-٢"، والتي تعتبر جزءاً من المنطقة.

المادة الثالثة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الرابعة من البند الفرعي (هـ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل:-

تعتبر منطقة التنمية المضافة مدرجة ضمن عقد تنمية "سيوة-٣" وتشكل جزء لا يتجزأ منه لتصبح المساحة الكلية لعقد تنمية سيوة-٣ (٣٠ كم^٢) اعتباراً من تاريخ سريان التعديل الثالث، وتصبح إجمالي مساحة منطقة سيوة حوالي (٩٠ كم^٢) كما هو موصوف بالإحداثيات المشار إليها بالملحق "أ-٢" والخريطة الموضحة بالملحق "ب-٢".

ومن المفهوم أن اعتبار منطقة التنمية المضافة جزء لا يتجزأ من عقد تنمية "سيوة-٣" لن يؤثر على تاريخ انتهاء مدة عقد تنمية "سيوة-٣".

تقوم الهيئة كل أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان بمراجعة قطاعات التنمية للزيت و/أو الغاز، بجميع عقود تنمية منطقة سيوة (منطقة التنمية الأصلية ومنطقة التنمية المضافة)، وذلك للتخلي فوراً عن أي قطاع غير منتج أو غير مشارك في الإنتاج (ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

عند وقت التخلي هذا أو عند انقضاء فترة الالتزام، يجب على المقاول وبناءً على طلب الهيئة التأكد من اتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في الفقرة (ب) من المادة السابعة عشر من اتفاقية الالتزام، وفقاً لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

يلتزم المقاول بتسليم كافة البيانات والمعلومات والدراسات التي تم إجراؤها في القطاعات التي تم التخلي عنها داخل المنطقة إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التخلي.

- (dd) "Added Development Area" means the area within the four (4) Development Blocks measuring approximately (12 km²) added to "SIWA-3" Development Lease as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex "A-2" and illustrated by the map in Annex "B-2" and made part of the Area.

ARTICLE III

The following shall be added at the end of the fourth paragraph of Article III "Grant of Rights and Term" subclause (e) of Law No. 148 of 2004 as amended: -

The Added Development Area shall be included and made part of "SIWA-3" Development Lease, so that as of the Effective Date of the Third (3rd) Amendment, the total area of "SIWA-3" Development Lease shall be (30 km²) and the total SIWA Area shall be approximately (90 km²), as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex "A-2" and illustrated by the map in Annex "B-2".

It is understood that making the Added Development Area made part of the "SIWA-3" Development Lease shall not affect the expiry date of "SIWA-3" Development Lease period.

Every four (4) years from the Effective Date, EGPC shall review the Development Blocks for Oil and/or Gas of all SIWA Area Development Leases (Original Development Area and Added Development Area), for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production (unless otherwise agreed by EGPC).

By the time of such relinquishment or by the expiration time of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVII (b) herein, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

CONTRACTOR shall submit to EUG all data, information and studies that have been made for any relinquished blocks within the Area, no later than thirty (30) days from EGPC's approval date of any relinquishment.

يضاف ما يلي في نهاية البند الفرعي (هـ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤:-

إذا تبين للهيئة أو بناءً على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع/قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع/قطاعات في منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول أو مقاول آخر، فإن القطاع/القطاعات الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع/قطاعات التنمية المعني، مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبًا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أي التاريخين يكون لاحقًا)، وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقًا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطات المستردة التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات المستردة التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقًا لاتفاقية الالتزام التي تحكم منطقة الالتزام هذه.

في حالة إخفاق المقاول في هذه الاتفاقية مع مقاول في منطقة التزام مجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المستقلة في كلا من منطقتي الالتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير، ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل في أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقًا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أيًا من المقاولين بدون وجه حق، وفي جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها.

The following shall be added at the end of Article III "Grant of Rights and Term" subclause (e) of Law No. 148 of 2004 as amended by Law No. 122 of 2014: -

If, it is indicated by EGPC or upon application by CONTRACTOR that Crude Oil or Gas is being drained from any Block/Blocks under this Agreement into a Block/Blocks on an adjoining concession area held by CONTRACTOR/another contractor, the Block/Blocks being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block/Blocks in question with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGPC shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

المادة الرابعة

يضاف ما يلي في نهاية البند الفرعي (أ) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات

أثناء فترة البحث" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل:

يحق للمقاول استخدام والحصول على جميع البيانات السيزمية وكذلك البيانات

الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة، والمتاحة لدى بوابة مصر

للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك طبقاً للوائح المنظمة لهذا الشأن.

يضاف ما يلي في نهاية المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث"

من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل:-

يلتزم المقاول، من خلال الشركة القائمة بالعمليات، بحفر عدد (١) بئر تنموية داخل

منطقة التنمية الأصلية بقيمة مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي، خلال فترة

السنة الأولى (١) والتي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الثالث.

يلتزم المقاول بتقديم ضمانات إنتاجية للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق "ج-٣"

من التعديل الثالث هذا، وذلك قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية على التعديل الثالث

هذا بيوم واحد (١) على الأقل يغطي مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي. تكون هذه

الضمانة ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزامه الفني في العمليات الواردة في التعديل

لثالث هذا عن فترة السنة الأولى (١) والتي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الثالث. وفي حالة عدم

قيام المقاول بتنفيذ الالتزام الفني (حفر عدد واحد (١) بئر تنموية داخل منطقة التنمية الأصلية)

ARTICLE IV

The following shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" subclause (a) of Law No. 148 of 2004 as amended :-

CONTRACTOR shall have the right to use and obtain all seismic, wells and other data with respect to the Area in EUG's possession and in accordance with the regulations in such respect.

The following shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" of Law No. 148 of 2004 as amended:

CONTRACTOR, through the Operating Company, shall drill one (1) Development well within the Original Development Area by the value of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) during the first (1st) year period that starts from the Effective Date of the Third (3rd) Amendment.

CONTRACTOR shall submit a Production Guaranty to EGPC in the form specified in Annex "C-3" of this Third (3rd) Amendment, at least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Third (3rd) Amendment, for the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000). This Guaranty shall be for guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum technical obligation in the operations referred to herein for the first (1st) year period that starts from the Effective Date of the Third (3rd) Amendment. In case CONTRACTOR did not fulfill the execution of the technical obligation (drilling one (1)

"العجز"، تخطر الهيئة المقاول كتاباً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار، يقوم المقاول بدفع قيمة العجز إلى حساب الهيئة أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز. وإذا لم يتم المقاول بدفع و/أو تحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق للهيئة الخصم من مستحقات المقاول لديها بما يساوي قيمة هذا العجز. ويظل الضمان ساريًا لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنة الأولى (١) والتي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الثالث التي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها أو حفر البئر التنموية المذكورة أعلاه، أيهما أسبق.

كما يلتزم المقاول، من خلال الشركة القائمة بالعمليات، بحفر عدد واحد (١) بئر داخل منطقة التنمية المضافة اعتمادًا على النتائج الفنية.

المادة الخامسة

يضاف ما يلي في نهاية المادة الخامسة "التخليات الإجبارية والاختيارية" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل:-

عند التخلي عن كل أو جزء من منطقة الالتزام، يلتزم المقاول بتنفيذ وإعادة منطقة الالتزام إلى حالتها التي كانت عليها وقت أن استلمها المقاول أو بالطريقة التي توافق عليها الهيئة.

Development well within the Original Development Area) "the Shortfall", EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such Shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall pay the amount of the Shortfall to EGPC's account, or transfer a quantity of Petroleum sufficient in value to cover such Shortfall, and if CONTRACTOR did not pay and/or transfer this Shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to deduct from CONTRACTOR's dues up to the amount of the Shortfall. This Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the first (1st) year period that starts from the Effective Date of the Third (3rd) Amendment for which it has been issued or drilling the Development well mentioned above, whichever is earlier.

Within the Added Development Area, CONTRACTOR, through the Operating Company, shall also drill one (1) well depending on the technical results.

ARTICLE V

The following shall be added at the end of Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" of Law No. 148 of 2004 as amended:

At the time of relinquishment of all or any part of the Concession Area, CONTRACTOR shall undertake and be committed to restore the Concession Area as it was at the time CONTRACTOR had received it, or in a manner approved by EGPC.

للحصول على موافقة الهيئة المذكورة أعلاه، بالنسبة لكل عقد تنمية، يجب على المقاول أن يتقدم إلى الهيئة بخطة، بما في ذلك آلية التنفيذ واسترداد التكاليف واتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء العمليات البترولية بشكل نهائي، من أجل أن توافق عليها الهيئة، ويجب تقديمها في غضون فترة لا تقل عن خمس (٥) سنوات قبل انتهاء مدة عقد التنمية المعني، وفقاً للمعايير الدولية السليمة والنظم المقبولة لصناعة البترول، ومع مراعاة القوانين المعمول بها في الفقرة (ب) من المادة السابعة عشرة من اتفاقية الالتزام هذه (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول).

يتعين على المقاول، أن يقدم كافة البيانات والمعلومات، التي تم الحصول عليها عقب العمليات البترولية طبقاً للمادة الثالثة (هـ) والمادة الخامسة بموجب اتفاقية الالتزام هذه، بما أدخل عليهما من تعديل بموجب التعديل الثالث هذا، إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG) على الفور بعد التخلي (سواء كان إجبارياً أو اختيارياً)، كما هو مذكور في هذه المادة أعلاه، في موعد غايته ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا التخلي.

المادة السادسة

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من البند الفرعي (أ) من المادة السادسة "العمليات بعد الاكتشاف التجاري" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل وتستبدل بما يلي :-

وعلى أية حال، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

In order to obtain EGPC's approval as mentioned above, for each Development Lease, CONTRACTOR shall submit to EGPC a plan, a minimum of five (5) years prior to the expiry of any relevant Development Lease, to be approved by EGPC, including the mechanism of execution and recovery of costs and the proper measures to terminate the Petroleum operations conclusively, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, subject to the applicable laws of Article XVII (b) of this Concession Agreement (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR).

All data and information obtained following Petroleum operations under this Concession Agreement, according to Article III (e) and Article V as amended herein, shall be submitted by CONTRACTOR to EUG immediately after relinquishment (MANDATORY or VOLUNTARY) as mentioned in this Article above, not later than thirty (30) days from EGPC's approval of such relinquishment.

ARTICLE VI

The second paragraph of subclause (a) of Article VI "OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY" of Law No. 148 of 2004 as amended shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام، و
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، و
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته، و
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، و
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، و
- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي؛ أحكام الباب الخامس، بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

المادة السابعة

يلغى النص التالي من البند الفرعي ٢- (٢) الغاز وغاز البترول المسال "LPG" من الفقرة (ج) تقييم البترول من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل:-

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان سيتم اعتبار الإيثان والبنتان بلس كسعر البروبان والبيوتان على التوالي) لكل طن منزلي مقومًا بالدولار الأمريكي.

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies,
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies,
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies,
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies,
- Law of Investment No. 72 of 2017; and
- Provisions of Chapter 5 organizing dealings in foreign currencies, of Law No. 194 of 2020 concerning the Central Bank and the Banking Sector.

ARTICLE VII

The following language shall be deleted from Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" (c) Valuation of Petroleum subclause (ii) (2) Gas and LPG of Law No. 148 of 2004 as amended:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane, Ethane and Pentane plus price will be considered as Propane and Butane price respectively) in U.S. Dollars per metric ton.

المادة الثامنة

يضاف ما يلي في نهاية البند الفرعي (أ) من المادة الثامنة "ملكية الأصول" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل:-

٣- يتم تسليم كل العينات والبيانات الفنية إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك بمجرد الانتهاء منها أو طلبها أو عند انتهاء هذه الاتفاقية.

٤- يكون للهيئة، ملكية كافة البيانات والمعلومات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية (سواء تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا)، شاملة على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيائية، الجيوكيميائية، البتروفيزيائية، العينات الأسطوانية وعينات حفر الآبار والبيانات الهندسية وسجل الآبار وتقارير حالة إكمال الآبار وغير ذلك من البيانات التي يمكن للمقاول أو أي مقاول من الباطن نيابة عن المقاول إعدادها أو الحصول عليها في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والتي يتم تسليمها واستخدامها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG).

المادة التاسعة

يضاف ما يلي في نهاية المادة السابعة "المنح" من القانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليه من تعديل:-

(ط) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مليون وخمسمائة ألف (١,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي كمنحة توقيع ليتم تقديمه للهيئة قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بيوم واحد (١) على الأقل على التعديل الثالث هذا وبعد صدور القانون المعني.

ARTICLE VIII

The following shall be added at the end of subclause (a) of Article VIII "TITLE TO ASSETS" of Law No. 148 of 2004 as amended: -

- 3- All samples and technical data shall be delivered to EUG once it is completed or requested or at the time of termination of this Agreement.
- 4- EGPC shall have title to all original data and information resulting from Petroleum operations under this Agreement (either charged to recoverable costs or not) including but not limited to geological, geophysical, geochemical, petro physical, cores, cuttings taking from drilling wells and engineering data; well logs and completion status reports; and any other data that the CONTRACTOR or anyone acting on its behalf may compile or obtain during the term of this Agreement. (Including but not limited to geological, geophysical, well logs and their sectors) as well as all data and interpretations related to this data which are delivered and used through EUG.

ARTICLE IX

The following shall be added at the end of Article VII "BONUSES" of Law No. 122 of 2014 as amended : -

- (i) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of one million five hundred thousand U.S. Dollars (\$1,500,000) one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Third (3rd) Amendment, after the relevant law is issued.

المادة العاشرة

تلغى بالكامل المادة الثالثة عشرة "السجلات والتقارير والتفتيش" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل وتستبدل بما يلي:-

المادة الثالثة عشرة

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما سنويًا، إلى الحكومة أو ممثليها وفقًا للوائح السارية ووفقًا للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، تقريرًا مفصلاً بكافة البيانات والمعلومات الفنية والتفسيرات التي تم تجميعها خلال السنة والخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الثالثة عشرة وفقًا لدورها كما هو محدد في المادة السادسة.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثليها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجمًا ونوعًا إلى الهيئة بوصفها ممثلًا للحكومة (وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

ARTICLE X

Article XIII "RECORDS, REPORTS AND INSPECTION" of Law No. 148 of 2004 as amended shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative on annual basis, in conformity with applicable regulations and in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices a detailed report of all data, technical information and interpretations collected during the year, concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIII in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) (Unless otherwise agreed to by EGPC), in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، بشرط الاحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل من تلك البيانات لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه البيانات الأصلية/المعالجة إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذه المعالجة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بالعمليات، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول، على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى الهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، نسخاً من جميع البيانات أيًا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر تقارير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية والتسجيلات واختبارات الآبار) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

للحكومة والهيئة أو أي منهما، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراسات إقليمية، خلال فترة البحث و/أو التنمية، إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية والمعلومات وغيرها من البيانات الفنية، الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخمة للمنطقة المقترحة في العروض الجديدة، وذلك بعد إخطار المقاول وبشرط مرور ثلاث (٣) سنوات على تحصيل تلك البيانات ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.

وبالمثل، يحق للمقاول إطلاع أي طرف ثالث (رهنًا بموافقة الهيئة) على البيانات الخاصة بالمنطقة في حالة رغبة المقاول في التنازل، وفقاً للمادة العشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل.

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, that a monitor or a comparable record is maintained in EUG in the A.R.E., and provided that such original/processed data shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), without any disadvantages to the CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC through EUG, with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical data, reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data.

For the purpose of obtaining new offers or carrying out regional studies, GOVERNMENT and/or EGPC shall, through EUG during Exploration and/or Development period, show any third party geophysical, geological data, information and other technical data, with respect to the part or parts adjacent to the proposed area in the new offers, upon notifying CONTRACTOR, and provided that three (3) years have passed the acquisition of such data, unless CONTRACTOR agrees to a shorter period.

CONTRACTOR shall also have the right to show any third party (subject to EGPC's approval), the data relevant to the Area in case CONTRACTOR desires to assign, in accordance with Article XX of the Concession Agreement as amended.

المادة الحادية عشرة

يضاف ما يلي في نهاية المادة الرابعة عشرة "المسئولية عن الأضرار" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل:

ومع ذلك، فإن أي ضرر يحدث نتيجة صدور أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك تعفى الهيئة والمقاول كلاهما أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن صدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر في حدود ما تفرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أن يمنح المقاول المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر.

المادة الثانية عشرة

تلغى بالكامل الفقرة (ج) من المادة السابعة عشر "القوانين واللوائح" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل وتستبدل بما يلي:-

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة على كافة السلع والخدمات وكذلك الضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجها أو إنتاجها أو تصديره أو نقله أو الإشراف على هذه الأنشطة وإدارتها وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضاً من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال.

ARTICLE XI

The following shall be added at the end of Article XIV "RESPONSIBILITY FOR DAMAGES" of Law No. 148 of 2004 as amended : -

However, any damage resulting from issuing any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt whether in the form of a law or otherwise, EGPC and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility of non-performance or delay of any obligation hereunder, in consequence of issuing these orders, regulations or directions in the limitation of imposing these orders, regulations or directions. CONTRACTOR shall be granted the necessary period to restore the damage done of the non-performance or delay by adding a period to the period of the Agreement, with respect to the Block or Blocks affected by these orders, regulations or directions.

ARTICLE XII

Paragraph (c) of Article XVII "LAWS AND REGULATIONS" of Law No. 148 of 2004 as amended shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax on all goods and services and also Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG or supervising and managing of such activities as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

المادة الثالثة عشرة

تلغى بالكامل الفقرة (د) من المادة الأولى من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من

القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل وتستبدل بما يلي:-

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بعمليات البحث والتنمية ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالبحث والتنمية في ج.م.ع. إن وجدت بالدولار الأمريكي، وكل النفقات المنصرفة بالدولار الأمريكي، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى الدولار الأمريكي طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الذي قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير الدولار الأمريكي تحول إلى الدولار الأمريكي طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن في الساعة ١٠,٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير الدولار الأمريكي إلى الدولار الأمريكي.

تلغى بالكامل الفقرة (ب) (١) من المادة الثانية من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي"

من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل وتستبدل بما يلي:-

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو الشركة القائمة

بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب

الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين

الأخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها.

ARTICLE XIII

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article I (d) of Law No. 148 of 2004 as amended shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:-

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Development operations and Operating Company's books for Exploration and Development, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the day in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (b) (1) of Law No. 148 of 2004 as amended shall be deleted in its entirety, and replaced by the following:-

- (1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار تعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تشمل المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت الفقرة (٢) أدناه.

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (ب) (٢) من المادة الثانية من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل وتستبدل بما يلي:-

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعون في المائة (٧٠٪) أو النسبة المطبقة أيهما أقل من المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة والمدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

تلغى بالكامل الفقرة (ب) (٣) من المادة الثانية من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل وتستبدل بما يلي:-

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall include the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (b) (2) second paragraph of Law No. 148 of 2004 as amended shall be deleted in its entirety, and replaced by the following:-

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) or applied percentage, which is lesser, of basic salaries and wages approved by EGPC paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), of this Annex.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (b) (3) of Law No. 148 of 2004 as amended shall be deleted in its entirety, and replaced by the following:-

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E.. Such costs shall not include any administrative overhead.

تلغى بالكامل الفقرة (ج) من المادة الثانية من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل وتستبدل بما يلي:-

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المعتمدة من الهيئة وتكون وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع..

تلغى بالكامل الفقرة (و) (٢) من المادة الثانية من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل وتستبدل بما يلي:-

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما وكذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية الخاصة بمنطقة الالتزام والتي يقوم المقاول بشرائها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (c) of Law No. 148 of 2004 as amended shall be deleted in its entirety, and replaced by the following:-

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1) and Article II (i) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to approved salaries by EGPC and in accordance with the A.R.E. Labor Law.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (f) (2) of Law No. 148 of 2004 as amended shall be deleted in its entirety, and replaced by the following:-

- (2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies, as well as, geological and geophysical studies relevant to the Concession Area purchased by CONTRACTOR, through EUG, at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

يضاف النص التالي في نهاية المادة الثانية من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل:-
(ن) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية:

(١) التكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين وإدارته، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(٢) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات للعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفيها الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

المادة الرابعة عشرة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب التعديل الثالث هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الثالث هذا، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

المادة الخامسة عشرة

حرر التعديل الثالث هذا من خمسة (٥) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثاني بأصلين (٢) من التعديل الثالث هذا وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.

The following language shall be added at the end of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II of Law No. 148 of 2004 as amended:-

(n) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) The cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. other than field offices which shall be charged as provided for in Article II (i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II (b) of this Annex.
- (2) While the Operating Company is conducting operations, the Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

ARTICLE XIV

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Third (3rd) Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE XV

This Third (3rd) Amendment is issued of five (5) identical originals, the First Party maintains three (3) originals, and the Second Party maintains two (2) originals of this Third (3rd) Amendment to act in accordance to its provisions if necessary.

المادة السادسة عشرة

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدور التعديل الثالث هذا هو المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل وتعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت المراسلات على هذا العنوان المشار إليه صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

المادة السابعة عشرة

لا يكون التعديل الثالث هذا ملزماً لأي من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على التعديل الثالث هذا ويضفي على التعديل الثالث هذا كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف له وبعد توقيع التعديل الثالث هذا من الحكومة والهيئة والمقاول.

أباتشي خالدة كوربوريشن آل دي سي

عنها

السيد: جون كييل

بصفته: المدير التجاري

التوقيع:

شركة ثروة للبترول

عنها

السيد المهندس: إيهاب رجائي

بصفته: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

السيد الجيولوجي: علاء البطل

بصفته: الرئيس التنفيذي

التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها

السيد المهندس: كريم بدوى

بصفته: وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع:

التاريخ:



ARTICLE XVI

The Parties approved that the address supplemented to their entity in the preface herein is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the Parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

ARTICLE XVII

This Third (3rd) Amendment shall not be binding upon any of the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this Third (3rd) Amendment and giving this Third (3rd) Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and this Third (3rd) Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

By

Mr: John Cable

In his capacity: Commercial Director

Signature:

THARWA PETROLEUM COMPANY

By

Engineer: Ehab Ragaee

In his capacity: Chairman of the Board and Managing Director

Signature:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By

Geologist: Alaa El Batal

In his capacity: Chief Executive Officer

Signature:

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By

Engineer: Karim Badawi

In his capacity: Minister of Petroleum and Mineral Resources

Signature:

Date:

الملحق "أ-٢"

التعديل الثالث

لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤

والمعدل بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩

والقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

أباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي

و

شركة ثروة للبترول

في

منطقة سيوة

بالصحراء الغربية

ج.م.ع.

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق "ب-٢" خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١:١٥٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي يغطيها ويحكمها التعديل الثالث هذا.

- تبلغ مساحة "منطقة التنمية الأصلية" حوالي ثمانية وسبعون كيلو متر مربع (٧٨ كم^٢) تقريباً. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو القطاعات الكاملة معرفة على شبكة دقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من خطوط العرض والطول.

ANNEX "A-2"
THIRD AMENDMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 148 OF 2004
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 144 OF 2009
AND
LAW NO. 122 OF 2014
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
AND
THARWA PETROLEUM COMPANY
IN
SIWA AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-2" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:150,000 showing the Area covered and affected by this Third (3rd) Amendment.

- **"Original Development Area"** measures approximately seventy eight square kilometers (78 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Development Blocks, the whole Blocks are defined on one (1) minute latitude by one (1) minute longitude grid.

- تبلغ مساحة "منطقة التنمية المضافة" حوالي اثني عشر كيلو متر مربع (٢ كم^٢) تقريباً. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو القطاعات الكاملة معرفة على شبكة دقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من خطوط العرض والطول.

عقود التنمية الحالية:

مساحة (كم ^٢)	اسم عقد التنمية	مسلسل
١٨	سيوة	أ
٩	سيوة-٢	ب
٣٠ = ١٢ + ١٨	سيوة-٣	ج
٣	سيوة-٤	د
١٨	سيوة-٥	هـ
٩	سيوة-٦	و
٣	سيوة-٧	ز

- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق "ب-٢" ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.



- **"Added Development Area"** measures approximately twelve square kilometers (12 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Development Blocks, the whole Blocks are defined on one (1) minute latitude by one (1) minute longitude grid.

Current Development Leases:

No.	Development Lease Name	Area (km ²)
a	SIWA	18
b	SIWA-2	9
c	SIWA-3	18+12=30
d	SIWA-4	3
e	SIWA-5	18
f	SIWA-6	9
g	SIWA-7	3

- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-2" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.



ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق (أ-٢):-

إحداثيات حدود

منطقة سيوة

بالصحراء الغربية

عقد تنمية سيوة -٣:

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ '١٥ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٤ "٠٠,٠٠
٢	٠٣٠ '١٥ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٧ "٠٠,٠٠
٣	٠٣٠ '١٣ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٧ "٠٠,٠٠
٤	٠٣٠ '١٣ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٤ "٠٠,٠٠

المنطقة المضافة لعقد تنمية سيوة -٣ :

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ '١٦ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٣ "٠٠,٠٠
٢	٠٣٠ '١٦ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٦ "٠٠,٠٠
٣	٠٣٠ '١٥ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٦ "٠٠,٠٠
٤	٠٣٠ '١٥ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٤ "٠٠,٠٠
٥	٠٣٠ '١٤ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٤ "٠٠,٠٠
٦	٠٣٠ '١٤ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٣ "٠٠,٠٠

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex (A-2):-

**BOUNDARY COORDINATES
OF
SIWA AREA
WESTERN DESERT**

Siwa -3 Development lease:-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 15' 00.00"	25° 54' 00.00"
2	30° 15' 00.00"	25° 57' 00.00"
3	30° 13' 00.00"	25° 57' 00.00"
4	30° 13' 00.00"	25° 54' 00.00"

Added Area to Siwa -3 Development lease :-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 16' 00.00"	25° 53' 00.00"
2	30° 16' 00.00"	25° 56' 00.00"
3	30° 15' 00.00"	25° 56' 00.00"
4	30° 15' 00.00"	25° 54' 00.00"
5	30° 14' 00.00"	25° 54' 00.00"
6	30° 14' 00.00"	25° 53' 00.00"

عقد تنمية سيوة :

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ '١٨ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٧ "٠٠,٠٠
٢	٠٣٠ '١٧ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٧ "٠٠,٠٠
٣	٠٣٠ '١٧ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥١ "٠٠,٠٠
٤	٠٣٠ '١٨ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥١ "٠٠,٠٠

عقد تنمية سيوة-٢:

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ '١٦ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٦ "٠٠,٠٠
٢	٠٣٠ '١٦ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٩ "٠٠,٠٠
٣	٠٣٠ '١٥ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٩ "٠٠,٠٠
٤	٠٣٠ '١٥ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٦ "٠٠,٠٠

عقد تنمية سيوة-٤:

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ '١٣ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٧ "٠٠,٠٠
٢	٠٣٠ '١٢ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٧ "٠٠,٠٠
٣	٠٣٠ '١٢ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٦ "٠٠,٠٠
٤	٠٣٠ '١٣ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٦ "٠٠,٠٠

Siwa Development lease:-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 18' 00.00"	25° 57' 00.00"
2	30° 17' 00.00"	25° 57' 00.00"
3	30° 17' 00.00"	25° 51' 00.00"
4	30° 18' 00.00"	25° 51' 00.00"

Siwa-2 Development lease:-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 16' 00.00"	25° 56' 00.00"
2	30° 16' 00.00"	25° 59' 00.00"
3	30° 15' 00.00"	25° 59' 00.00"
4	30° 15' 00.00"	25° 56' 00.00"

Siwa-4 Development lease:-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 13' 00.00"	25° 57' 00.00"
2	30° 12' 00.00"	25° 57' 00.00"
3	30° 12' 00.00"	25° 56' 00.00"
4	30° 13' 00.00"	25° 56' 00.00"

عقد تنمية سيوة - ٥ :

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ ° ١٤ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٦ ° ٠٠ ' ٠٠٠,٠٠"
٢	٠٣٠ ° ١١ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٦ ° ٠٠ ' ٠٠٠,٠٠"
٣	٠٣٠ ° ١١ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٥ ° ٥٨ ' ٠٠٠,٠٠"
٤	٠٣٠ ° ١٢ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٥ ° ٥٨ ' ٠٠٠,٠٠"
٥	٠٣٠ ° ١٢ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٥ ° ٥٧ ' ٠٠٠,٠٠"
٦	٠٣٠ ° ١٣ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٥ ° ٥٧ ' ٠٠٠,٠٠"
٧	٠٣٠ ° ١٣ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٥ ° ٥٩ ' ٠٠٠,٠٠"
٨	٠٣٠ ° ١٤ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٥ ° ٥٩ ' ٠٠٠,٠٠"

عقد تنمية سيوة - ٦ :

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ ° ١٥ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٦ ° ٠٠ ' ٠٠٠,٠٠"
٢	٠٣٠ ° ١٤ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٦ ° ٠٠ ' ٠٠٠,٠٠"
٣	٠٣٠ ° ١٤ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٥ ° ٥٧ ' ٠٠٠,٠٠"
٤	٠٣٠ ° ١٥ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٥ ° ٥٧ ' ٠٠٠,٠٠"

عقد تنمية سيوة - ٧ :

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ ° ١٦ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٥ ° ٥٩ ' ٠٠٠,٠٠"
٢	٠٣٠ ° ١٦ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٦ ° ٠٠ ' ٠٠٠,٠٠"
٣	٠٣٠ ° ١٥ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٦ ° ٠٠ ' ٠٠٠,٠٠"
٤	٠٣٠ ° ١٥ ' ٠٠٠,٠٠"	٠٢٥ ° ٥٩ ' ٠٠٠,٠٠"

- حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة .

Siwa-5 Development lease:-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 14' 00.00"	26° 00' 00.00"
2	30° 11' 00.00"	26° 00' 00.00"
3	30° 11' 00.00"	25° 58' 00.00"
4	30° 12' 00.00"	25° 58' 00.00"
5	30° 12' 00.00"	25° 57' 00.00"
6	30° 13' 00.00"	25° 57' 00.00"
7	30° 13' 00.00"	25° 59' 00.00"
8	30° 14' 00.00"	25° 59' 00.00"


Siwa-6 Development lease:-


POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 15' 00.00"	26° 00' 00.00"
2	30° 14' 00.00"	26° 00' 00.00"
3	30° 14' 00.00"	25° 57' 00.00"
4	30° 15' 00.00"	25° 57' 00.00"

Siwa-7 Development lease:-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 16' 00.00"	25° 59' 00.00"
2	30° 16' 00.00"	26° 00' 00.00"
3	30° 15' 00.00"	26° 00' 00.00"
4	30° 15' 00.00"	25° 59' 00.00"

- The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.





الملحق "ج-٣"

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى التعديل الثالث هذا الصادر بموجب القانون رقم " لسنة -- ٢٠٠٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وأباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي (أباتشي خالدة) وشركة ثروة للبترول (ثروة) (ويطلق على "أباتشي خالدة" و"ثروة" مجتمعين فيما يلي "المقاول" ويطلق على كل منهما منفردًا "عضو المقاول").

تتعهد أباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤، كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة عدم قيام المقاول بحفر عدد (١) بئر تنموية داخل منطقة التنمية الأصلية خلال فترة السنة الأولى (١) والتي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الثالث بالتزام مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي (ويوصف عدم حفر البئر المذكورة أعلاه فيما يلي بـ "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشي خالدة كمقاول وكضامن كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم أباتشي خالدة بالنيابة عن المقاول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة أباتشي خالدة من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤، وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

ANNEX "C-3"
THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this Third (3rd) Amendment issued by virtue of Law No.--- of 20--- by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), APACHE KHALDA CORPORATION LDC (APACHE KHALDA) and THARWA PETROLEUM COMPANY (THARWA) ("APACHE KHALDA" and "THARWA" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR Member").

APACHE KHALDA CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 148 of 2004 as amended by Law No. 144 of 2009 and Law No. 122 of 2014, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR fails to drill one (1) Development well within the Original Development Area during the first (1st) year period that starts from the Effective Date of the Third (3rd) Amendment with the obligation of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) (not drilling the aforementioned well being hereunder described as the "Shortfall"), EGPC shall notify APACHE KHALDA as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, APACHE KHALDA on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from APACHE KHALDA's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 148 of 2004 as amended by Law No. 144 of 2009 and Law No. 122 of 2014 and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف يتم إلغائها، وذلك بعد تصديق الهيئة على إتمام حفر البئر المذكورة أعلاه. وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنة الأولى (١) والتي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الثالث أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزامه المنصوص عليه في التعديل الثالث هذا، أي التاريخين أسبق.

أباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي

.....

التاريخ:



It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be abolished upon confirmation by EGPC of drilling of the aforesaid well.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the first (1st) year period that starts from the Effective Date of the Third (3rd) Amendment or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder, whichever is earlier.

Yours Faithfully,

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

DATE



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٢٧ - ٢٠٢٤/١١/١٣ - ٢٠٢٤ / ٢٥٣٦١

